

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السمعية

اتفاقات دولیة . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . منشیر . إعلانات و ملاغات

| داخل الجزائر | | خارج الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|--------------|--------|------------------------|--------|---|
| 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | سنة | |
| 20 د.ج | 30 د.ج | 30 د.ج | 50 د.ج | |
| 30 د.ج | 50 د.ج | 40 د.ج | 70 د.ج | |
| | | كما فيها نفقات الاوسال | | |

7 د الهاند

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
دار عبد القادر بن مبارك - الجزائر
١٨ - ٦٦ الى ١٧ ج ج ب 50 - 3200

من النسخة الاصلية : 0,30 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,90 د.ج وتسلم الفهارس مجانياً للمشتريين.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديده اشترائاتهم والاعلام مطالعهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على اساس 10 د.ج للسطر.

فہرس

الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس
مكتب.

– قرارات مؤرخة في 23 و 28 و 29 و 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التحنس بالجنسية الجزائرية.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 74 - 45 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار.

قوانین و اوامر

- أمر رقم 74 - 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

مهراسيم، قرارداد، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مصالح الاستقالات.

وزارة الداخلية

- قرار وزاری مشترک مؤرخ فی 29 ذی الحجة عام 1393

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 50 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

243

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م² وكان بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان).

244

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) تبلغ مساحتها 1375 م²، تقع بحي المنظر الجميل الغربي، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية «عبد المؤمن».

244

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 74 - 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية.

240

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء مستشفى جديد

241

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - 48 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تميم المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي.

242

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 74 - 49 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد.

242

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

الباب الاول
الزامية التأمين

المادة الاولى : كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الاضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير .

وتعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة بريّة ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها .

وفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي :

1 - المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة بريّة ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الاشخاص أو الاشياء،

2 - كل جهاز برّي مرتبط بمركبة بريّة ذات محرك ،

3 - كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم .

المادة 2 : ان الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين ، فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها .

المادة 3 : لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الامر، على النقل في السكك الحديدية .

امر رقم 74 - 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 20 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات التي تمارس نشاطاتها في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد 70 و 71 و 72 و 73 منه،

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده .

المادة 9 : في حالة رفض شركة تأمين دفع أى تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الاضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الامر .

المادة 10 : ان التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيهها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

بيد انه، اذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو - وفي حالة عدم وجود هذه الاخيرة - الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم .

المادة 11 : في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها، والمؤدية الى اضرار جسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا .

المادة 12 : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الاعوان، وذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيّد في الاحتياط لهذا الغرض .

المادة 13 : اذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الاخطاء، ماعدا الاخطاء المشار اليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، الا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 ٪ فأكثر، ولا يسرى هذا التخفيض على ذوى حقوقه في حالة الوفاة .

المادة 14 : اذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأى تعويض . ولا تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوقه في حالة الوفاة .

المادة 15 : اذا سُرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والاعوان بتاتا من التعويض . ولا تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الاشخاص المنقولين أو ذوى حقوقهم .

المادة 16 : تؤدي التعويضات الواجبة الاداء بمقتضى القانون عن الاضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل

المادة 4 : ان الزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب اذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا اصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الراب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها اليهم نظرا لمهامهم .

ويعين على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها اليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الاشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل اليهم حراسة المركبة أو سياقتها باذنها أو اذن أى شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الاضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها اليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني .

المادة 5 : ان العقد المتعلق بالزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة اللاحقة والجارى بها العمل .

المادة 6 : في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشتري هذه المركبة للالزام المنصوص عليه في المادة الاولى .

وفي حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث .

المادة 7 : يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الاحكام المتعلقة بما يلى :

- الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، والعقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام،

- مدى شمولية عقد التأمين المشار اليه في هذا الامر،

- الاستثناءات واحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن،

- حدود آثار العقد،

- الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في اطار المرور الدولي .

الباب الثاني

التعويض

القسم الاول

التعويض عن الاضرار الجسمانية

المادة 8 : كل حادث سير سبب اضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى حقوقها، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث .

عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، يحدد كما يلي :

« يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق فى التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الاضرار بقى مجهولا أو سقط حقه فى الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا ».

المادة 25 : تلغى المواد 71 و 72 و 73، ماعدا الاحكام المتعلقة باحداث الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح فى الخزينة.

المادة 26 : كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، والواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب ابلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض .

المادة 27 : ان الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية .

وتقيد عملياته فى الحساب الخاص بالخزينة المشار اليه بالمادة 25 أعلاه .

المادة 28 : يحل الصندوق فى الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 31 الواردة بعده .

ويحق له فضلا عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمى فى المواد المدنية وكذلك مصاريف التحصيل، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده .

القسم الثانى حقوق والتزامات الصندوق ميدان التطبيق

المادة 29 : عدا حالة سقوط الحق فى الضمان الذى يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوى حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل فى جميع الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة فى الاراضى الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقا للتعريف الوارد فى المادة الاولى من هذا الامر .

المادة 30 : يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يشبتوا ما يلى :

I - بأنهم جزائريون أو بأن محل اقامتهم يقع فى الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل .

ايراد مرتب، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى ملحق هذا الامر، وينبغى تحديدها طبقا لجدول الاسعار المدرج فى الملحق المذكور .

المادة 17 : يجوز للضحية أو ذوى حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، اذا كان له محل، بأن يدفع لهم، زيادة عن التعويضات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه ما يلى :

- 1 - المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبدل،
- 2 - مصاريف الاسعاف الطبى والاستشفائى تبعا للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية،
- 3 - تعويض فوات الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،
- 4 - مصاريف النقل،
- 5 - مصاريف الجنازة .

ويتم اداء أو تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية .

المادة 18 : تصبح باطلة وعديمة الاثر جميع الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها، مسبقا، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوى حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة فى جدول التسعيرة المرفق بهذا الامر .

المادة 19 : يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، تحدد بموجبه الاجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الاضرار .

المادة 20 : ان طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع الى التشريع الجارى به العمل فى مادة التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .

القسم الثانى التعويض عن الاضرار المادية

المادة 21 : لا يجوز تسديد أى ضرر مادي مسبب لمركبة، اذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

المادة 22 : ان شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، والمكلفين بتقدير الاضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية .

المادة 23 : يتعين على الخبراء ليتمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين فى جدول الترخيص المقرر من وزير المالية .

الباب الثالث الصندوق الخاص بالتعويضات القسم الاول احكام عامة

المادة 24 : ان هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال

2 - جميع المواد الاخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات .

ان المساهمات المنصوص عليها في الفقرات ا و د و ه تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية .

2 - في باب النفقات :

أ - التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمرتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تقرّر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها اليها من طرفه في نطاق التسيير ،

ب - مصاريف تسيير وإدارة الصندوق الخاص بالتعويضات ،

ج - المصاريف المؤداة بعنوان الطعون .

القسم الرابع

سير ومراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 33 : يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية .

وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية .

المادة 34 : تحدد قواعد سير الصندوق والاجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية .

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 36 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

ملحق

يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمية او لنوى حقوقهم

I - المرتب أو الدخل الاساسي :

ان المرتب أو الدخل المهني المتخذ أساسا لتصنيفات التعويض المختلفة التالية لهما ، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوي المحدد بـ 24.000 دج .

ان المرتبات الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات تكون صافية من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة لاي نوع من الضرائب .

2 - بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الامر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى .

وإذا أمكن للضحايا أو ذوى حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فان الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن الا التعويض التكميلي ،

3- بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو ، اذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرة المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الاخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

المادة 31 : يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين .

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الاخير، في حالة التنفيذ الجبرى، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار .

القسم الثالث

النظام المالي للصندوق

المادة 32 : تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في كتابات الخزينة ، وهي تتناول ما يلي :

1 - في باب الإيرادات :

أ - الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم ،

ب - المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات ،

ج - إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجارى بالخزينة ،

د - الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

هـ - مساهمة المؤمنيين المستوفاة بعنوان التأمين الالزامي والمحددة بـ 2 ٪ من مبلغ الاقساط الصافية لابطال العقد ومبلغ الرسم، بما في ذلك التوابع ،

و - مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذى تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات ،

الجدول

| المرتبات | قيمة النقطة بالدينار | المرتبات | قيمة النقطة بالدينار |
|----------|----------------------|----------|----------------------|
| 40500 | 500 | 80700 | 920 |
| 40600 | 510 | 80800 | 930 |
| 40700 | 520 | 80900 | 940 |
| 40800 | 530 | 90000 | 950 |
| 40900 | 540 | 90100 | 960 |
| 50000 | 550 | 90200 | 970 |
| 50100 | 560 | 90300 | 980 |
| 50200 | 570 | 90400 | 990 |
| 50300 | 580 | 90500 | 10000 |
| 50400 | 590 | 90600 | 10010 |
| 50500 | 600 | 90700 | 10020 |
| 50600 | 610 | 90900 | 10030 |
| 50700 | 620 | 100100 | 10040 |
| 50800 | 630 | 100300 | 10050 |
| 50900 | 640 | 100500 | 10060 |
| 60000 | 650 | 100700 | 10070 |
| 60100 | 660 | 100900 | 10080 |
| 60200 | 670 | 110100 | 10090 |
| 60300 | 680 | 110300 | 10100 |
| 60400 | 690 | 110500 | 10110 |
| 60500 | 700 | 110700 | 10120 |
| 60600 | 710 | 110900 | 10130 |
| 60700 | 720 | 120100 | 10140 |
| 60800 | 730 | 120300 | 10150 |
| 60900 | 740 | 120500 | 10160 |
| 70000 | 750 | 120700 | 10170 |
| 70100 | 760 | 120900 | 10180 |
| 70200 | 770 | 130100 | 10190 |
| 70300 | 780 | 130300 | 10200 |
| 70400 | 790 | 130500 | 10210 |
| 70500 | 800 | 130700 | 10220 |
| 70600 | 810 | 130900 | 10230 |
| 70700 | 820 | 140100 | 10240 |
| 70800 | 830 | 140300 | 10250 |
| 70900 | 840 | 140500 | 10260 |
| 80000 | 850 | 140700 | 10270 |
| 80100 | 860 | 140900 | 10280 |
| 80200 | 870 | 150100 | 10290 |
| 80300 | 880 | 150300 | 10300 |
| 80400 | 890 | 150500 | 10310 |
| 80500 | 900 | 150700 | 10320 |
| 80600 | 910 | 150900 | 10330 |

ان الدخل المهني يجب أن يكون صافيا من التكاليف والضرائب .

عندما لا يمكن اثبات هذا المرتب أو هذا الدخل أو اذا كان أقل من الحد الأدنى السنوى البالغ 4500 دج يتم التعويض على هذا الأساس الأخير .

2 - حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

ان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80 ٪ من المرتب أو الدخل المهني للضحية .

3 - المصروفات الطبية والصيدلانية :

ان تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله وتشتمل هذه المصروفات على ما يلي :

- مصروفات الاطباء والجراحين واطباء الاسنان والمساعدين الطبيين ،

- مصروفات الاقامة في المستشفى أو المصحة ،

- المصروفات الطبية والصيدلانية،

- مصروفات الاجهزة والتبديل ،

- مصروفات سيارة الاسعاف ،

- مصروفات الحراسة النهارية والليلية ،

- مصروفات النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المضرور .

واذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصروفات، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية .

واذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصروفات المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجارى به العمل في مادة العلاجات في الخارج .

4 - قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الجزئي :

ان التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده . فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية بمعدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي .

ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد أدناه، بتطبيق القاعدة النسبية .

6 - التعويض في حالة الوفاة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي، وذلك بأن تضرب في مائة قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني، طبقا للجدول المشار اليه في الفقرة 4 اعلاه.

وان توزيع الرأسمال أو الايراد الواجب الاداء في حالة الوفاة يتم على الوجه التالي :

- الزوج أو الزوجة 30 %

- الأب والأم تحت الاعالة 10 %

- لكل من الولد الاول والولد الثاني القاصرين

والمكفولين 15 %

- لكل من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10 %

- الاشخاص الآخرون تحت الاعالة (حسب مفهوم الضمان

الاجتماعي) 10 %

ان الاولاد القصر والايتم من الابوين ينتفعون بحصص مساوية لجزء التعويض المقرر لزواج الضحية في حالة الحادث.

ولا يمكن في أي حال، أن يتجاوز مجموع النسب المثوية المذكورة اعلاه مائة في المائة من مرتب الضحية أو دخلها المهني السنوي المعتد به. فاذا تجاوز هذا المجموع مائة في المائة فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوى الحق، تكون موضوع خفض نسبي.

ويؤدي التعويض الزاميا تحت شكل ايراد :

- عندما تترك الضحية يتامى قصر،

- عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للايراد 30.000 دج.

7 - الحد الاقصى للايراد :

ان الايراد الواجب تخصيصه للضحية أو ذوى حقوقها لا يمكن في اية حال أن يتجاوز مرتب الضحية أو دخلها المهني حين الحادث.

8 - التعويض في حالة وفاة ولد قاصر :

ان التعويض في حالة وفاة الاولاد القصر الذين لا يشترع تعاطيهم نشاطا مهنيا، يؤدي لوالدهم ووالدتهم أو الوصي الشرعي على الوجه التالي :

- من يوم واحد الى 6 سنوات 5.000 دج،

- من 6 سنوات الى 21 سنة 10.000 دج،

ولا يشمل هذا التعويض مصروفات الجنازة.

9 - الاحوال الاستثنائية :

يؤدي التعويض في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الجدول وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضمان الاجتماعي.

الجدول (تابع)

| المرتبات | قيمة النقطة بالدينار | المرتبات | قيمة النقطة بالدينار |
|----------|----------------------|----------------------|----------------------|
| 16.100 | 1.340 | 20.100 | 1.540 |
| 16.300 | 1.350 | 20.300 | 1.550 |
| 16.500 | 1.360 | 20.500 | 1.560 |
| 16.700 | 1.370 | 20.700 | 1.570 |
| 16.900 | 1.380 | 20.900 | 1.580 |
| 17.100 | 1.390 | 21.100 | 1.590 |
| 17.300 | 1.400 | 21.300 | 1.600 |
| 17.500 | 1.410 | 21.500 | 1.610 |
| 17.700 | 1.420 | 21.700 | 1.620 |
| 17.900 | 1.430 | 21.900 | 1.630 |
| 18.100 | 1.440 | 22.100 | 1.640 |
| 18.300 | 1.450 | 22.300 | 1.650 |
| 18.500 | 1.460 | 22.500 | 1.660 |
| 18.700 | 1.470 | 22.700 | 1.670 |
| 18.900 | 1.480 | 22.900 | 1.680 |
| 19.100 | 1.490 | 23.100 | 1.690 |
| 19.300 | 1.500 | 23.300 | 1.700 |
| 19.500 | 1.510 | 23.500 | 1.710 |
| 19.700 | 1.520 | 23.700 | 1.720 |
| 19.900 | 1.530 | الى 23.900 24.000 | 1.730 |

ويحصل على المبلغ السنوي للايراد بقسمة الرأسمال التأسيسي بمعامل الايراد المقدّر حسب عمر الضحية على أساس الجدول المرفق.

وان حساب التعويض الواجب تخصيصه للقصر من غير اصحاب المرتبات يكون مرتكزا على الحد الادنى من المرتب.

وعندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لـ 50 % فأكثر، يخصص للضحية، زيادة عن الايراد، تعويض مقابل الخسارة المحتملة في المخصصات العائلية المؤداة من الضمان الاجتماعي قبل الحادث.

5 - الضرر المتعلق بالجمال :

ان الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 2.000 دج.

واذا زادت عن هذا المبلغ ولغاية 10.000 دج كحد اقصى، تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50 %، وعلى أن لا يتجاوز التعويض 6.000 دج.

10 - الجدول الضابط لحساب الإيراد السنوي العمري

| السن عند التأسيس | معامل الإيراد | السن عند التأسيس | معامل الإيراد | السن عند التأسيس | معامل الإيراد |
|------------------|---------------|------------------|---------------|------------------|---------------|
| 0 | 18,379 | 34 سنة | 15,689 | 68 سنة | 7,402 |
| 1 سنة | 18,491 | 35 سنة | 15,535 | 69 سنة | 7,101 |
| 2 سنتان | 18,560 | 36 سنة | 15,374 | 70 سنة | 6,803 |
| 3 سنوات | 18,549 | 37 سنة | 15,207 | 71 سنة | 6,509 |
| 4 سنوات | 18,519 | 38 سنة | 15,033 | 72 سنة | 6,220 |
| 5 سنوات | 18,479 | 39 سنة | 14,853 | 73 سنة | 5,936 |
| 6 سنوات | 18,431 | 40 سنة | 14,667 | 74 سنة | 5,659 |
| 7 سنوات | 18,379 | 41 سنة | 14,476 | 75 سنة | 5,391 |
| 8 سنوات | 18,322 | 42 سنة | 14,278 | 76 سنة | 5,130 |
| 9 سنوات | 18,260 | 43 سنة | 14,072 | 77 سنة | 4,878 |
| 10 سنوات | 18,195 | 44 سنة | 13,860 | 78 سنة | 4,635 |
| 11 سنة | 18,125 | 45 سنة | 13,639 | 79 سنة | 4,401 |
| 12 سنة | 18,051 | 46 سنة | 13,411 | 80 سنة | 4,176 |
| 13 سنة | 17,974 | 47 سنة | 13,176 | 81 سنة | 3,960 |
| 14 سنة | 17,895 | 48 سنة | 12,937 | 82 سنة | 3,755 |
| 15 سنة | 17,815 | 49 سنة | 12,694 | 83 سنة | 3,560 |
| 16 سنة | 17,470 | 50 سنة | 12,448 | 84 سنة | 3,377 |
| 17 سنة | 17,385 | 51 سنة | 12,201 | 85 سنة | 3,209 |
| 18 سنة | 17,305 | 52 سنة | 11,952 | 86 سنة | 3,055 |
| 19 سنة | 17,230 | 53 سنة | 11,700 | 87 سنة | 2,915 |
| 20 سنة | 17,158 | 54 سنة | 11,444 | 88 سنة | 2,789 |
| 21 سنة | 17,088 | 55 سنة | 11,185 | 89 سنة | 2,673 |
| 22 سنة | 17,018 | 56 سنة | 10,920 | 90 سنة | 2,566 |
| 23 سنة | 16,945 | 57 سنة | 10,650 | 91 سنة | 2,460 |
| 24 سنة | 16,867 | 58 سنة | 10,374 | 92 سنة | 2,352 |
| 25 سنة | 16,781 | 59 سنة | 10,094 | 93 سنة | 2,237 |
| 26 سنة | 16,687 | 60 سنة | 9,808 | 94 سنة | 2,114 |
| 27 سنة | 16,586 | 61 سنة | 9,517 | 95 سنة | 1,977 |
| 28 سنة | 16,476 | 62 سنة | 9,221 | 96 سنة | 1,828 |
| 29 سنة | 16,360 | 63 سنة | 8,922 | 97 سنة | 1,656 |
| 30 سنة | 16,238 | 64 سنة | 8,620 | 98 سنة | 1,473 |
| 31 سنة | 16,110 | 65 سنة | 8,315 | 99 سنة | 1,233 |
| 32 سنة | 15,976 | 66 سنة | 8,010 | 100 سنة | 0,935 |
| 33 سنة | 15,836 | 67 سنة | 7,706 | | |

11 - الجدول الخاص بالمؤمن لحساب الاحتياطات الحسابية للايرادات المؤقتة

| السن عند التأسيس | معامل الايراد | السن عند التأسيس | معامل الايراد |
|------------------|---------------|-------------------|---------------|
| من 0 الى 1 سنة | 7,224 | من 8 الى 9 سنوات | 6,752 |
| من 1 الى 2 سنتين | 9,781 | من 9 الى 10 سنوات | 5,883 |
| من 2 الى 3 سنوات | 10,095 | من 10 الى 11 سنة | 5,160 |
| من 3 الى 4 سنوات | 9,847 | من 11 الى 12 سنة | 4,400 |
| من 4 الى 5 سنوات | 9,460 | من 12 الى 13 سنة | 3,603 |
| من 5 الى 6 سنوات | 8,959 | من 13 الى 14 سنة | 2,767 |
| من 6 الى 7 سنوات | 8,419 | من 14 الى 15 سنة | 1,891 |
| من 7 الى 8 سنوات | 7,840 | من 15 الى 16 سنة | 0,969 |

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير مصالح المستقبلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 تنهى مهام السيد مختار كركب بوصفه مديرا لمصالح المستقبلات.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1974، يعين السيد احمد زعوب، المتصرف من الدرجة الخامسة رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين (وزارة المالية).

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش، تحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

قرارات مؤرخة في 23 و 28 و 29 و 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1393 الموافق 17 يناير سنة 1974، يعاد ادراج المتصرفين المتمرسين الآتي ذكرهم في مهامهم ابتداء من التواريخ المشار اليها ادناه :

- بلقاسم بوطيبة (ولاية عنابة) 3 نوفمبر سنة 1973.
- ابراهيم بوخروبة (ولاية سعيدة) 30 اكتوبر سنة 1973.
- سيد احمد رفاد (ولاية سعيدة) 2 نوفمبر سنة 1973.
- خير الدين شريف (ولاية تيارت) 3 نوفمبر سنة 1973.
- جمال الدين اليميني (ولاية سطيف) 15 سبتمبر سنة 1973.
- اسماعيل تيفورة (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973.
- محمد هنى (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973.
- عيسى شبييرة (ولاية عنابة) 15 سبتمبر سنة 1973.
- مصطفى شول (ولاية الواحات) 16 سبتمبر سنة 1973.
- سعيد لونيس (ولاية الاوراس) 15 سبتمبر سنة 1973.
- عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم بن عزيزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1974،

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن حدو المولود في 28 نوفمبر سنة 1937 بسعيدة.

عبد الرحمن ولد رمضان المولود في 26 يناير سنة 1937 بسنيدى بن ييقى، بلدية قديل (وهران).

علي بن باسو المولود سنة 1928 بالقلعة اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت علي المولودة في 6 فبراير سنة 1960 بمعسكر (مستغانم)، بوعمران بن علي المولود في 5 ديسمبر سنة 1961 بمعسكر، خالد بن علي المولود في 4 يناير سنة 1964 بمعسكر، فاتحة بنت علي المولودة في 17 يناير سنة 1966 بمعسكر، اسماعيل بن علي المولود في 25 ابريل سنة 1969 بمعسكر (مستغانم).

علي بن محمد، المولود في 9 مارس سنة 1945 بتيارت وابنته القاصرة : باهية بنت علي المولودة في اول يوليو سنة 1973 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن محمد علي، ابن محمد باهية.

علي بن محمد المولود في 22 اكتوبر سنة 1925 بالجزائر العاصمة، الدائرة II.

عطا الله المولود سنة 1938 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : قادة عبد الله المولود في 9 سبتمبر سنة 1963 بالدويرة (الجزائر)، قادة نصر الدين المولود في 23 سبتمبر سنة 1964 بالدويرة، قادة رشيدة المولودة في 15 يناير سنة 1967 بالدويرة، قادة يحيى المولود في 2 اكتوبر سنة 1968 بالدويرة، قادة عائشة المولودة في 12 ديسمبر سنة 1970 بالدويرة (الجزائر).

ابن بلال العيد المولود سنة 1894 ببني قيل (المغرب).
ابن حمو محمد المولود في 9 غشت سنة 1935 بعين تموشنت (وهران).

ابن خديم خميس المولود في 15 مايو سنة 1915 بالفحص، ولاية باجة (الجمهورية التونسية) وولده القاصران : ابن خديم زكية المولودة في 19 ديسمبر سنة 1952 بتسونس (الجمهورية التونسية)، ابن خديم لطفى المولود في 27 يونيو سنة 1956 بدندن، منوبة (الجمهورية التونسية).

ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد عثمان قدورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد ايدير خنيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد أحمد سماحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد أحمد بن عبد القادر مرائب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 8 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974، يرسم السيد قدور بن عزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974، ينتقل السيد عبد الحليم بن يلس، المتصرف من الدرجة الاولى، من وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية الى وزارة الداخلية ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يرسم السيد اسماعيل بوطيفاف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول غشت سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور.

الوزاني المولود في 29 سبتمبر سنة 1962 بعين يوسف، الحسيني ولد الوزاني المولود في 25 غشت سنة 1964 بعين يوسف، سعاد بنت الوزاني المولودة في 24 يونيو سنة 1966 بعين يوسف، بومدين ولد الوزاني المولود في 18 ديسمبر سنة 1969 بعين يوسف (تلمسان). ويدعون من الآن فصاعدا : صفراوى الوزاني، صفراوى فاطمة حورية، صفراوى علي، صفراوى عبد الغني، صفراوى الحسيني، صفراوى سعاد، صفراوى بومدين.

- معنان بن أحمد المولود سنة 1900 ببني سيدل اقليم الناظور (المغرب).

مبطول ميلودة زوجة فردى محمد المولودة سنة 1935 ببني مسهل بلدية ندرومة (تلمسان).

محمد بن محمد المولود في 6 مايو سنة 1940 بوهران.

ميمون بن محمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1935 بمسرغين (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال ميمون.

موحة بن أحمد المولود سنة 1911 بقصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت موحة المولودة في 21 يناير سنة 1953 بوهران، مختارية بنت موحة المولودة في 30 نوفمبر سنة 1956 بوهران، قادة بن موحة المولود في 20 غشت سنة 1958 بوهران، محمد بن موحة المولود في 17 ديسمبر سنة 1959 بوهران، جميلة بنت موحة المولودة في 26 فبراير سنة 1962 بوهران، الطيب بن موحة المولود في 24 نوفمبر سنة 1963 بوهران، أحمد بن موحة المولود في 19 يوليو سنة 1965 بوهران، آمنة بنت موحة المولودة في 20 أبريل سنة 1968 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن صالح موحة، ابن صالح عائشة، ابن صالح مختارية، ابن صالح قادة، ابن صالح محمد، ابن صالح جميلة، ابن صالح الطيب، ابن صالح أحمد، ابن صالح آمنة.

محمد بن محمد المولود سنة 1913 بتابودة، تلمسان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مصطفى بن محمد المولود في 7 أكتوبر سنة 1956 بالابيار، حسيبة بنت محمد المولودة في 5 يونيو سنة 1958 بالابيار، رشيد بن محمد المولود في 6 يناير سنة 1961 بالابيار الجزائر العاصمة.

محمد بن محمد بن قدور المولود سنة 1929 بقصر معاضيد عبادلة اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : صفية بنت محمد المولودة في 29 نوفمبر سنة 1954 بالعنصر (وهران)، عبد القادر بن محمد المولود في أول أكتوبر سنة 1956 بالعنصر، قدور بن محمد المولود في 20 ديسمبر سنة 1958 بالعنصر، مختار بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1961 بالعنصر، عائشة بنت محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1963 بالعنصر، خيرة بنت محمد المولودة في 25 مارس سنة 1966 ببوتليليس (وهران)، جميلة بنت محمد المولودة في 6 يوليو سنة 1968 ببوتليليس (وهران)، حسنية بنت محمد المولودة

ابن خديم نجاة المولودة في 15 يونيو سنة 1949 بتونس (الجمهورية التونسية).

بودلة أحمد المولود سنة 1920 بدوار بوشفاة، قرقة مقاسة، اقليم تازة (المغرب) وابنته القاصرة : سعيدة بنت أحمد المولودة في 4 يونيو سنة 1958 ببوسعادة (المدية).

بورهاصة عبد القادر المولود في 11 مايو سنة 1916 بتلمسان.

شامي بريني المولود سنة 1930 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر : شامي محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1964 بوهران، شامي مصطفى المولود في 27 ديسمبر سنة 1965 بالسانية (وهران)، شامي عبد الكريم المولود في 29 غشت سنة 1967 بالسانية، شامي فاطمة المولودة في 11 ديسمبر سنة 1968 بالسانية (وهران).

شريف محرزية زوجة ابن خديم خميس المولودة في 15 أبريل سنة 1914 بمنوبة (الجمهورية التونسية).

شريف بنت محمد زوجة فكاى محمد المولودة سنة 1930 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : فكاى شريف.

دوزي محمد المولود سنة 1921 بعين الطلبة (وهران).

فقيير أحمد المولود سنة 1940 بابن شايب بلدية الرمشي (تلمسان).

فراجي زهرة المولودة في 13 غشت سنة 1922 بعين تموشنت (وهران).

غالي أبو المولود سنة 1913 بقصر منوكة قسم وادي ايفلي ملحقة ريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : غالي محمد المولود في 10 يوليو سنة 1954 ببشار (الساورة)، غالي خديجة المولودة في 14 غشت سنة 1956 ببشار، غالي فاتحة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1958 ببشار، غالي مليكة المولودة في 9 غشت سنة 1965 ببشار، غالي عبد الباقي المولود في 15 يناير سنة 1969 ببشار (الساورة).

جمادي محمد المولود في 3 أبريل سنة 1950، بسعيدة.

حناد ولد الاخضر المولود سنة 1920 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني حماد.

الحوارية بنت أحمد المولودة في 29 يونيو سنة 1936 بوهران.

العايشي الطاوس زوجة بن يوسف عبد القادر المولودة في 3 فبراير سنة 1939 بالمالح (وهران).

الوزاني ولد علي المولود سنة 1920 بقصر الكنز (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة حورية بنت الوزاني المولودة في 21 فبراير سنة 1959 بتلمسان، علي ولد الوزاني المولود في 8 نوفمبر سنة 1960 بعين يوسف (تلمسان)، عبد الغني ولد

المادة 5 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 65 - 58 المؤرخ في اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 74 - 46 مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة للعلوم السياسية .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة العلوم السياسية بثمانية اَنصاف السنة أو باثنتى عشر ارباع السنة .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون لشهادة العلوم السياسية حاصلين على باكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادله .

المادة 4 : تحدد كىفيات التسجيل والعدد الواجب توفره من المسجلين المترشحين لشهادة العلوم السياسية، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

الدروس

المادة 5 : ان الدروس المكونة للمقرر اجبارية .

المادة 6 : تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

فى 10 يناير سنة 1972 ببتوليليس (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن قدور محمد، ابن قدور صفية، ابن قدور عبد القادر، ابن قدور قدور، ابن قدور مختار، ابن قدور عائشة، ابن قدور خيرة، ابن قدور جميلة، ابن قدور حسنية .

رحالى احمد المولود فى 14 يونيو سنة 1932 بوهران، وأولاده القصر : رحالى أمنة المولودة فى 6 نوفمبر سنة 1953 بوهران، رحالى ناصرة المولودة فى 10 يناير سنة 1957 بوهران، رحالى الهوارية المولودة فى 14 اكتوبر سنة 1959 بوهران، رحالى كريمة المولودة فى 22 يوليو سنة 1961 (وهران) .

رحمة بنت محمد أرملة عطارى بلقاسم المولودة سنة 1923 بعين الطلبة (وهران) .

ربيحة بنت عبد الجبار، زوجة ابن جديد جلول المولودة سنة 1930 بأولاد فارس تندراة اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن جديد ربيحة .

سى على فاطمة زوجة على بن باسو المولودة سنة 1939 بتيغنيف (مستغانم) .

فاطمة سوسى، زوجة عجرودى ابراهيم، المولودة سنة 1928 ببني صاف (تلمسان) .

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسوم رقم 74 - 45 مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 58 المؤرخ فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات الابتدائية، خاصة بالكبار، قصد المصادقة على دراستهم الابتدائية .

المادة 2 : تعادل شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار، التى تجرى اختباراتھا باللغة الوطنية، شهادة الدراسات الابتدائية الممنوحة لتلاميذ التعليم الابتدائى .

المادة 3 : يجب أن تتجاوز اعمار المترشحين لشهادة الدراسات الابتدائية للكبار 16 سنة عند اول يناير من سنة الامتحان .

المادة 4 : يحدد عدد الدورات وكذا النوع والمدة وتنقيط الاختبارات وكىفيات اجراء الامتحان وشروط القبول بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة 7 : يجب على المترشحين ، كى يقبلوا لمتابعة الدروس، أن ينجحوا فى امتحانات نصف سنوية أو فصلية وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 8 : يجب على المترشحين، كى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات أن يمثلوا لشروط الدراسة .

المادة 9 : لا يمكن لاي طالب أن يحصل على شهادة العلوم السياسية ما لم ينجح فى مجموع الامتحانات ويمثل لكل الالتزامات المدرسية المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة 10 : تسلم شهادة العلوم السياسية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يستوفون كل شروط الدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة 11 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1973 - 1974 .

المادة 12 : تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى، الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة العلوم السياسية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى دروس العلوم السياسية قبل السنة الجامعية 1973 - 1974 .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام السابقة المنظمة للدراسة العليا للعلوم السياسية .

المادة 14 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 15 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء مستشفى جديد بتبسة

ان وزير الصحة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العمومية بالجزائر،

المعدل بموجب المرسوم رقم 61 - 569 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1961 ومجموع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ولا سيما القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق بانشاء وتحويل وتوسيع أو إلغاء المؤسسات الاستشفائية بالجزائر، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 61 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1958 والمتعلق بتحديد الكفاءة التنظيمية والكفاءة التقنية للمستشفيات والملاجىء العمومية بالجزائر ،

- وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مديرية الصحة التابعة لولاية عنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير المنشآت الاساسية والميزانية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مستشفى بتبسة يسمى «مستشفى الطبيب عزور خالدي» .

المادة 2 : يخضع هذا المستشفى الجديد المعد كمؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى، الى التنظيم الجارى به العمل ولا سيما احكام المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بالمستشفيات والملاجىء العمومية بالجزائر .

المادة 3 : يزود المستشفى الجديد بالاراضى والبنائيات والحقوق العقارية والمنقولة وكذا الادوات المنصوص عليها فى الجرد يوم افتتاحه .

المادة 4 : ان الكفاءة التقنية للمستشفى وصنفه وعدد الموظفين المرخص بتشغيلهم، ستقرر فيما بعد .

المادة 5 : يحول المستشفى القديم الذى تبلغ كفاءته التقنية 430 سريرا الى مصلحة ملحقة للمستشفى الجديد «الطبيب عزور خالدي» ويوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذه المؤسسة الاخيرة .

المادة 6 : يزود المستشفى الجديد بكل الاملاك المنقولة والعقارية المستعملة لتسيير المستشفى القديم الذى سيخلفه .

كما سيحل محله فى جميع حقوقه والتزاماته ويتحمل كل الاصول والخصوم .

وتنقل الهبات والوصايا التى تلقاها المستشفى القديم والتى لها تخصيص معين، الى المستشفى الجديد بنفس التخصيص .

المادة 7 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 9 : يكلف مدير المنشآت الأساسية والميزانية ووالي عناية ومدير الصحة لولاية عناية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق الموافق 20 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الصحة العمومية

الكاتب العام

الطبيب نميش

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 48 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1385 الموافق 24 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي، بمادة 2 مكرر هذا نصها :

« **المادة 2 :** يجوز للعمال الجزائريين الممارسين نشاطا بالخارج، والذين يمارسون عملا مأجورا ان ينخرطوا بصفة فردية في النظام التكميلي للتقاعد، على ان يدفعوا ضعف الاشتراك المطابق للاجر الذي يتقاضونه بالنسبة لهذا العمل ».

المادة 2 : تحدد عند الاقتضاء بنصوص لاحقة كفاءات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 49 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، يرسم ما يلي :

الباب الاول الانشاء

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية معهد تقنولوجية التبريد، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير التجارة، ويكون مركزه في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين التقنيين المتوسطين وتخصصهم استجابة لاحتياجات القطاع التجاري فيما يخص المحافظة بواسطة التبريد والايذاع والتوزيع .

ويمكن أيضا أن يقوم بتكوين وترقية الاعوان العاملين في قطاع التبريد .

المادة 9 : ان الميزانية التي يصادق عليها مجلس الادارة تخضع لمصادقة وزير التجارة ثم توجه للمراقب المالي في الآجال المحددة بموجب التشريع المعمول به .

المادة 10 : يقدم حساب التسيير المرفق بتقرير يشمل كل التفاصيل والتوضيحات اللازمة حول التسيير المالي للمؤسسة، من قبل مدير المعهد الى مجلس الادارة في جلسته السنوية الاولى العادية .

ويقدم فيما بعد موافقة وزير التجارة ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة 11 : تحدد عند الاقتضاء بنصوص لاحقة كليات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 12 : يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 50 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخاوج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 54 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث الشركة المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسي، ولا سيما المادتين 5 و 6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توقف الهيئات الوطنية للتأمين وصناديق التأمين مع الخارج ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 وذلك لفائدة الشركة المركزية لاعادة التأمين، طبقا للمادتين 5 و 6 من قانونها الاساسي الملحق بالامر رقم 73 - 54 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 .

المادة 4 : تخضع كليات تكوين التلاميذ المتمرنين وتسيير موظفي المعهد الى احكام المادتين 4 و 13 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 5 : يدير المعهد من قبل مدير ويدر من قبل مجلس ادارة يتألف كما يلي :

- رئيس معين من قبل وزير التجارة،
- نائب رئيس معين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- ثلاثة ممثلين عن المستعملين يعينون من قبل وزير التجارة،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- معلمان تابعان للمعهد ينتخبان من قبل موظفي التكوين ،
- ممثلان ينتخبان من قبل التلاميذ المتمرنين .

ويحضر مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويمكن لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص ذو كفاءة نافعة للمداولات .

المادة 6 : تخضع كليات التسيير ومداولات مجلس الادارة لاحكام المادتين 15 و 19 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

المادة 7 : يدار المعهد من قبل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة .

ويحدد دور واختصاصات مدير معهد تكنولوجيا التبريد بموجب الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة مصالح المعهد .

وعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير التجارة .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 8 : يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ويعين المراقب المالي للمعهد من قبل وزير المالية .

المادة 2 : ان الهيئات المتصوص عليها في المادة السابقة هي :

- الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين،
- الشركة الجزائرية للتأمين،
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،
- تعاونية التأمينات الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م² وكائن بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان) عقار تابع لاملاك الدولة يؤخذ من القطعة رقم 258/2 من مخطط مسح الاراضي، وكائن بالرمشي، وتهدم قطعة منه طولها 77.40 متراً، وعرضها 2,50 متر، أي مجموع مساحتها 193,50م²، قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، كما يبدو ذلك واضحاً في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) تبلغ مساحتها 1375م²، تقع بحي المنظر الجميل الغربي، قصد استعمالها ملعباً مدرسياً لتكميلية «عبد المؤمن»

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة)، تبلغ مساحتها 1375م² تقع بحي المنظر الجميل الغربي تابعة للقطعة 295 من مخطط مسح الاراضي، القسم «د» والتابعة بدورها لعقار أكبر توسعاً، اذ تبلغ مساحته 38 هكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا، قصد استعمالها ملعباً مدرسياً تابعاً لتكميلية «عبد المؤمن».